وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية الجزائية للبيئة في التشريع العقابي الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانوني جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة):

هنوس سعاد

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ فرقاق معمر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن عوالي علي.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... فرقاق معمر ..... مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....حيدرة محمد .....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/07/06

كلمة شكر

أولا وقبل كل شيء أحمد الله عزّ وجل وأشكره

على توفيقه لي على إنجاز هذا العمل.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي

" فرقاق معمر " الذي أشرف على إنجاز

هذا العمل ولم يبخل عليا بتوجيهاته ونصائحه القيمة

فكان بذلك المؤطر الفاضل الذي

بث فيّ روح الاكتشاف و البحث، فله مني كل الامتنان.

أتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم تقييم هذا العمل .

كما أشكر كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية – مستغانم -

والذين كانوا سببا وعونا لنا في الاستزادة من

العلوم والمعارف القانونية.

سعاد

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى من كللهما الله بالهبة و الوقار

و علماني العطاء دون إنتظار

أبي أطال الله في عمره

إلى قرة عيني أمي الغالية التي ضحت و تعبت من أجل وصولينا

إلى أعلى المراتب حفظها الله وراعاها

إلى الإخوة والأخوات

سعاد

المقدمة

عرف إهتمام الدول بالبيئة تسارعا كبيرا في الآونة الأخيرة، خصوصا مع ما شهده العالم من ثورة تكنولوجية واسعة، بشكل خاص في حقل الصناعة الذي خلف جملة من الآثار الكارثية على الإنسان والبيئة.

وبعد الحالة الكارثية التي وصلت إليها البيئة في الجزائر، والتوصيات التي خرج بها المؤتمر الدولي بستوكهولم، وبعد سلسلة التطورات والتحديات، تم إصدار أول قانون متعلق بحماية البيئة في سنة 1891 ،والذي بموجبه تم تحديد سياسة الدولة في مجال حماية البيئة، إلا أنه ببيان عناصرها وهدف الدولة 2 واكتفى وكغيره من القوانين تحاشى فكرة التعريف الصريح للبيئة، المتمثل في تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة ومواردها، والوقاية من كل أشكال التلوث والمضار وتحسين نوعية المعيشة، وواجبه في حمايتها من الأخطار التي تهددها، التي يتعلق جزء كبير.

منها بالأنشطة التي يمارسها الإنسان، حيث يعتبر هو المتسبب الأول في التلوث، الذي عبر عنه قانون البيئة بأنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، تتسبب فيه الأفعال التي تحدث أو قد تحدث وضعيات مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان . وبالنظر إلى كل التحديات والمضار التي تواجه البيئة في العالم بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة، حددت الجزائر أهدافها في حماية البيئة من خلال قانون البيئة والقوانين المكملة له، والتي تسعى من خلالها إلى مجابهة الأضرار المحيطة عن طريق تحديد جملة المبادئ وقواعد تسيير البيئة كخطوة أولى، وتحقيق تنمية مستدامة وتحسين شروط المعيشة، الأساسية، والعمل على الحفاظ على مكوناتها، للحد من الآثار السلبية الناجمة عن تدهور عناصر البيئة.

قد تطرق المشرع الجزائري لحماية البيئة من جانبين، تمثل الجانب الأول في تحديده الإطار الهيكلي والتنظيمي للهيئات الإدارية التي تكلف بحماية البيئة، والتي خصص لها جملة من القوانين في الجانب التنظيمي، الذي عن تمخض عن جملة من التطورات التي عرفتها الجزائر، سواء ما تعلق بالجانب السياسي أو الاقتصادي أو حتى الاجتماعي، ويتضح من خلال ذلك الأهمية التي توليها الدولة لحماية البيئة، ودورها في تكريس المبادئ التي جاء بها قانون البيئة.

أما الجانب الثاني الذي تناوله المشرع، تمثل في تمكين الإدارة من التصرف ومدها بالأساليب والآليات التي تكفل لها ممارسة مهامها، حيث اتجه المشرع الجزائري لتبني ضمانات فعالة تتوافق وأهداف قانون حماية البيئة، والتي تتجسد في لجوئه إلى خطوات استباقية كلما رأى ضرورة لذلك، بالإضافة إلى لجوئه لبعض الخطوات العلاجية في حال وقوع ضرر.

والجزائر على غرار باقي الدول و خاصة في الآونة الأخيرة، سارعت إلى وضع أطر هيكلية وتشريعية لحماية البيئة من هذه الأخطار، وعملت على أن تكون أجهزتها وهيئاتها في مستوى التحديات الراهنة، الأمر الذي يلاحظ سواء من خلال التطورات والتغيرات في تنظيم الهيئات المركزية المكلفة بالبيئة، أو من خلال مختلف الأجهزة والهيئات المساعدة والمكملة لها، كما تجلى اهتمامها أيضا على المستوى اللامركزي، أين عهدت للهيئات المحلية و الأجهزة والهيئات الأخرى التابعة لها أو المستقلة مهام في حماية البيئة، ووفرت لها الصلاحيات الكفيلة بذلك.

ومما سبق نطرح الإشكالية التالية:

مـــــا مدى فعالية الحماية الجزائية للبيئة في التشريع العقابي الجزائري؟

أهمية الدراسة:

إن هذا البحث جاء ليدلي بدلوه في حماية البيئة من كلّ الجوانب، ومعرفة طرق المحافظة عليها ومدى تأثيرها على الكوكب بأكمله. كما تظهر أهمية الموضوع من خلال تعرضنا إلى الإطار القانوني الوقائي في قانون حماية البيئة ليجسد حماية جديدة مستقلة عن الحماية الجزائية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الإدارة على المستويين الوطني والمحلي، في حماية البيئة لما تتمتع به من صلاحيات السلطات العامة وسلطة الضبط للنشاطات التي يمارسها الإنسان، ثم دور القضاء باعتباره مرفق مكلّف بتطبيق نصوص القانون.

أسباب اختيار الموضوع :

ومن مبررات اختيار موضوع "حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري

- معرفة مدى كفاية القانون الداخلي (الجزائري) لحماية البيئة.

-يرجع إلى حداثة الدراسات القانونية في مجال حماية البيئة، بحيث لم يبرز اهتمام العالم بها جديا إلاّ بعد منتصف القرن العشرين وبالتحديد بعد أن تم عقد أول مؤتمر يدرس القضايا البيئية، وهو مؤتمر ستوكهولم 1972 .

- إيضاح هذا القانون الجديد وا يضاح قواعده القانونية لكافة الأفراد الذين لا يعلمون بهذا القانون والذين لم يطلعوا عليه بعد.

إندراسة موضوع حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري تقتضي منّا إتباع المنهج الوصفي من خلال الإطار المفاهيمي للدراسة، والمنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص .

قسمنا البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الإطار العام لحماية البيئة

الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة على انتهاك البيئة في التشريع الجزائري

الفصل الأول

تمهيد:

يظل موضوع البيئة محكوما بنظام بديع، ويستقطب اهتمام الجميع، بما فيهم للحكومات ومنظمات حماية البيئة والمختصين في هذا الشأن، ولأجل لذلك انعقدت مؤتمرات عالمية، وأبرمت العديد من المعاهدات و الاتفاقيات بين الدول، وسنت لأجل المحافظة على البيئة تشريعات على المستوى الدولي والمحلي، وتقررت ضمن هذه التشريعات الجزاءات المختلفة للمخالفين لقواعد حماية البيئة، وتأسست لغرض حماية البيئة أجهزة حكومية وجمعيات ومنظمات محلية ودولية، ونشبت في الكثير من الأحيان نزاعات بين الدول بسبب المخاطر المهددة للبيئة التي تسببت فيها دولة الأخرى.

المبحث الأول: ماهية النظام القانوني لحماية البيئة

ينتهج المشرع الجزائري في وصفه للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة الطابع الإزدواجي في الصياغة، فهو يحدد الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة من جهة، ومن جهة أخرى يحدد الجزاءات المترتبة عن مخالفتها.

المطلب الأول: مفهوم قانون حماية البيئة

البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، بما يشمله من فضاء وماء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته.

الفرع الأول: تعريف البيئة

البيئة يحكمها ما يسمى بالنظام البيئي وهو قطاع أو مساحة من الطبيعة وما يحتويها من كائنات حية نباتية أو حيوانية وموارد أو عناصر غير حية، وتشكل وسطا تعيش فيه في تفاعل مستمر مع بعضها البعض وعلى نحو متوازن.

بالعودة إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة ، حيث نجد المادة 2 منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة 3 منه مكونات البيئة .[1]

ولئن كان المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه وبالرجوع إلى القانون رقم 10/03 السالف الذكر، يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء هواء، تربة ، كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة، وبذلك فالبيئة تضم كلاّ من البيئة الطبيعية و الاصطناعية .

[1] : المادة 03 من القانون رقم 10/03 الذي يتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية الذي يضبط شروط حماية المناطق السياحية.

فالمشرع الجزائري بدوره عرف التلوث في قانون حماية البيئة بأنه " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية ".[1]

الفرع الثاني: تعريف القانون الدولي لحماية البيئة وخصائصه

أولا: تعريف القانون الدولي لحماية البيئة

يعتبر القانون الدولي لحماية البيئة بمثابة القواعد والمبادئ القانونية الدولية التي تحكم نشاط الدول في مجال المنع والتقليل من المخاطر التي تلحق بالمحيط البيئي، كما يتولى تنظيم ومعالجة التغيرات البيئية الحاصلة والواقعة بفعل النشاط الإنساني.

ولقد اختلفت تعريفات القانون الدولي للبيئة، حيث هناك من يرى بأنه:" مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المتفق عليها بين الدول المحافظة على البيئة من التلوث، وهدف هذا القانون منع أو تقليل أو السيطرة على التلوث البيئي عبر الحدود الوطنية مع إيجاد نظام قانوني فعال لإصلاح الأضرار الناجمة عن هذا التلوث.

كما توجه البعض إلى تعريف القانون الدولي للبيئة بأنه:" القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلويثها، والعمل على خفض التلوث والسيطرة عليه أيا كان مصدره، بواسطة القواعد الاتفاقية والعرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي.[2]

من خلال هذا نلاحظ أن التعريف الأخير يتناسب مع المبادئ العامة للقانون الدولي العام والمتعلقة بالمحافظة على البيئة وحمايتها، والتي تم النص عليها في مختلف الاتفاقيات والمعاهدات دولية كانت أو إقليمية وكذا التشريعات الوطنية، بل فرعا من فروع القانون الدولي ووثيق الصلة به.

---

[1] : أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة، دار الفكر والقانون، مصر، 2006، ص05.

[2] : المرجع نفسه، نفس الصفحة.

كما أن أكثر التعريفات انتشارا في الأوساط الفقهية الدولية، ترى بأن القانون الدولي للبيئة هو ذلك القانون الذي يولي الاهتمام البالغ بالبيئة الإنسانية، ليس من أجل حمايتها فقط بل زيادة على ذلك جعلها أكثر عطاء وملائمة للأجيال الحاضرة وكذا الأجيال المقبلة.

من خلال ما تقدم يمكن تعريف القانون الدولي للبيئة بأنه مجموعة القواعد والمبادئ القانونية الدولية، التي تسعى إلى حماية البيئة وترقيتها والمحافظة عليها، ويتم ذلك من خلال تنظيم نشاطات فواعل في المجتمع الدولي في إطار المنع والتخفيف من الأضرار والمشاكل البيئية، وكذا العمل على ضرورة تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بالحماية المستدامة للبيئة عن طريق الامتثال بقدر الإمكان للاتفاقيات البيئية.[1]

ثانيا: خصائص القانون الدولي للبيئة

يتضمن القانون الدولي للبيئة مجموعة من الخصائص تتمثل في: [2]

1. قانون حديث النشأة:

هذه الخاصية يمتاز بها القانون الدولي للبيئة تؤكد بصفة قاطعة ومطلقة على أن أحكام وقواعد هذا الأخير لا زالت في طريق النشأة والتكوين، فالقانون الدولي للبيئة لا يزال في مراحله الخلاقة والتكوينية، هذا ما جعل قواعد القانون الدولي للبيئة لا تكفل لوحدها الحماية الفعالة للبيئة، لذلك وجب الرجوع إلى التشريعات الوطنية في كل الدول لضمان كفالة وحماية فعلية للبيئة.

2. قانون ذو طابع تقني وفني:

هذا الطابع الفني والتقني للقانون الدولي للبيئة، هو ما يحتم على المشرع ضرورة الاستعانة بالخبرات الفنية للمتخصصين وذوي الكفاءة في مختلف العلوم التي ترتبط ارتباطا وثيقا بعناصر البيئة، على غرار الكيمياء والطب وعلوم الأرض والأحياء إلى غير ذلك من

[1] : أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة، المرجع السابق، ص06.

[2] : طواهري سامية , قاسمي فضيلة , آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة , مذكرة ماستر قانون إداري ,جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية ، 2011، ص56.

العلوم ويتم هذا من خلال عمليات الرصد وتحديد مستويات مختلفة على ضوء القواعد العلمية والفنية الثابتة.[1]

3. قانون ذا طابع تنظيمي أمر:

في سبيل المحافظة على البيئة وتنميتها المستدامة، أضفى المشرع الدولي على قواعد القانون الدولي للبيئة الطابع الإلزامي، وهذا انطلاقا من كون المصلحة التي يحميها هذا القانون هي مصلحة مشتركة، بحيث يجب على مختلف فواعل المجتمع الدولي مجتمعة أن تعمل على حمايتها لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة، ويتجسد الطابع الإلزامي من خلال ترتيب الجزاء الذي تقره مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية البيئية تحت مسمى " المسئولية الدولية".[2]

4. قانون ذو طابع اتفاقي:

تجد هذه الخاصية أساسها في كون القانون الدولي للبيئة قانون حديث النشأة كما سبق ذكره، وكذا في الأخطار والتهديدات التي تتعرض لها البيئة الإنسانية مما يؤثر على مختلف الكائنات الحية من جهة، ومن جهة أخرى يعيق ويعرقل عملية التنمية المستدامة، لذا وجب اللجوء إلى المعاهدات الدولية باعتبارها النمط السريع في تكوين القواعد لمواجهة الأخطار والمشاكل التي تهدد النظام البيئي العالمي.[3]

المطلب الثاني: أنظمة حماية البيئة

الفرع الأول: نظام الحظر والإلزام ونظام الترخيص

يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية، تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، وكما أشرنا إليه سابقا فإنه من خصائص قواعد قانون حماية البيئة أن أغلبها عبارة عن قواعد أمرة، لا يمكن

[1] : طو اهري سامية , قاسمي فضيلة , آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص57.

[2] : بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2005، ص51.

[3] : بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص52.

للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة .[1]

هذا وبالعودة إلى قوانين حماية البيئة نجد الكثير من هذه القواعد فلقد نص قانون 10/03 على أمثلة للحظر نذكر منها:

- ما نصت عليه المادة 33[2] التي منعت القيام بأي عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي أو يشوه طابع المجالات المحمية، كون أن المشرع قد أخضعها لأنظمة خاصة للحماية[3].

- في إطار حماية التنوع البيولوجي منع المشرع إتلاف البيض والأعشاش وتشويه الحيوانات الغير أليفة والفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع أو شراءها حية كانت أو ميتة[4].

- كما منع أيضا كل صب أو غمر أو ترميد لمواد مضرة بالصحة العمومية داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري أو من شأنها عرقلة الأنشطة البحرية أو إفساد نوعية المياه البحرية، أما قانون المناجم فنجده ينص على عدم إمكانية منح الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية بالقانون والاتفاقيات الدولية.

---

[1] : اسماعيل سراج ،"حتى تصبح التنمية المستدامة"، مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ،ديسمبر 1993 ص 6.

[2] : المادة 33 من القانون رقم 10/03 تنص على أنه: من المحمية الطبيعية التامة، الحدائق الوطنية، المعالم الطبيعية، مجلات تسيير المواضع والسلالات، المناظر الأرضية والبحرية المحمية المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.

[3]: المادة 31 من القانون رقم 10/03 الذي يتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية الذي يضبط شروط حماية المناطق السياحية

[4]: المادة 40 من القانون رقم 10/03 الذي يتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية الذي يضبط شروط حماية المناطق السياحية.

كما منع المشرع في قانون 07/04[1]من ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج أو في الليل وفي فترات تكاثر الطيور والحيوانات، كما يمنع اصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني.

وبغرض حماية وتثمين الشواطئ نص القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ على منع كل مستغل الشواطئ القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية، ونظراً لما أصبحت تشكله ظاهرة استنزاف رمال البحر من مساس بالمظهر الجمالي للشواطئ وتقدم لمياه البحر اتجاه البر نصت المادة 32 من نفس القانون على أنه يمنع استخراج الرمل والحصى والحجارة من الشواطئ، كما منعت المادة 12 من قانون 02/02 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية، الموجودة على الشريط الساحلي، على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات (3كلم) من الشريط الساحلي. [2]

وبهدف منع التعامل العشوائي واللاعقلاني للنفايات فإنه يمنع على كل منتج للنفايات من تسويق المواد المنتجة للنفايات الغير قابلة للإنحلال البيولوجي أو استعمال مواد من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان لاسيما عند صناعة منتوجات التغليف، ويحظر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، كما يمنع على منتج هذه النفايات أو الحائز عليها من تسليمها إلى شخص أخر غير مستغل لمنشأة معالجة النفايات، ولقد منعت المادة 25 من قانون 19/01 منعا باتا استيراد النفايات الخاصة الخطرة.

ولقد منع المشرع في ظل قانون المياه الجديد 12/05[3] كل بناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط أو القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان، ومنعت

---

[1]: قانون 07/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالصيد.

[2] : بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 2004-2005، ص55.

[3]: قانون 12/05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 و المتعلق بقانون المياه.

المادة 46 من نفس القانون تفريغ المياه القذرة في الأبار والحفر والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان أو إدخال مواد غير صحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.

ونجد العديد من النصوص القانونية الأخرى التي تبنت أسلوب الحظر في مجال الحماية القانونية للبيئة، ففي مجال حماية الثروة الغابية يمنع المشرع تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية أو وضع أو إهمال كل شيء أخر من شأنه أن يتسبب في الحرائق.

من خلال هذه النصوص القانونية المشار إليها على سبيل المثال، يستنتج أن المشرع يستعين بأسلوب الحظر كلما توقع وجود خطر حقيقي يهدد التوازن البيئي، ويرى بضرورة التدخل للحفاظ على البيئة وحمايتها.[1]

لقد سبق الإشارة أنه من خصائص قانون حماية البيئة، أنه ذو طابع تنظيمي آمر، فمن هذه الخاصية يجد نظام الإلزام مصدره، كما يجد أصله ضمن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.

والإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني وا ٍداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي.[2]

أجل هذا تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكر يس الحماية والمحافظة على البيئة، وفي التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام، ففي إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 من قانون 10/03[3] على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

---

[1] : بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص56.

[2] : ماجد راغب الحلو، الموسوعة العربية العالمية ، الجزء الخامس ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ص 350.

[3]: المادة 46 من القانون رقم 10/03 الذي يتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية الذي يضبط شروط حماية المناطق السياحية.

وفيما يتعلق بالنفايات فقد ألزم المشرع في قانون 19/01 كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك بإعتماد وا ٍستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجاً للنفايات، كما يلزم بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، أما النفايات المنزلية فأصبح لزاماُ على كل حائز للنفايات وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية، والتي ينشأ على مستواها مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية.

وبرجوعنا إلى قانون 02/03 المحدد للقواعد العامة لإستغلال الشواطئ، فنجده ينص على مجموعة من الإلتزامات تقع على صاحب إمتياز الشاطئ منها حماية الحالة الطبيعية وا ٍعادة الأماكن إلى حالتها بعد إنتهاء موسم الإصطياف، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات.[1]

ونجد كذلك قواعد الإلزام في قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة، إذ ينص في المادة 46 على أنه يلتزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج، كما يلزم قانون المناجم صاحب السند المنجمي أو صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل أن يضع نظاماً للوقاية من الأخطار الجسيمة التي يمكن أن تنجم عن نشاطه.[2]

يهد ف نظام الترخيص إلى حماية مصالح متعددة منها:[3]

- حماية الأرواح كما في حالة الترخيص بحمل السلاح الناري.
- حماية الصحة العامة والسكينة العامة كالترخيصات المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية والترخيص باستخدام مكبرات الصوت في الأماكن العامة.

[1] : عبد اللهسليمان،النظرية العامة للتدابير الاحترازية ،دراسة مقارنة،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،طبعة 1990،ص82.

[2] : المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] : ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،الطبعة 1994 ص 21.

1. رخصة البناء :

عقب الاستقلال استمرت الجزائر في تطبيق القوانين الفرنسية التي لا تتعارض مع السيادة الوطنية إلى غاية صدور الأمر 75/67 المؤرخ في 1975/9/26 المتعلق برخصة البناء رخصة التجزئة[1]، ثم صدرت مجموعة من النصوص القانونية حاول من خلالها المشرع التدخل وعلاج المشاكل المتعلقة بالبناء أمام ظاهرة النمو الديمغرافي، والتوسع العمراني والبناء الفوضوي، وبعد صدور القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتمم لقانون التهيئة والتعمير[2] والمراسيم التي صدرت تطبيقا له ،أضيفت شروط جديدة يجب التحقق من توفيرها للبناء في المناطق المحمية والسياحية وفي الأراضي الفلاحية، وفي تلك المتعرضة للكوارث الطبيعية والتكنولوجية.

ويشترط في طالب الرخصة والأشخاص الآخرين الذين بإمكانهم الحصول عليها :

- أن يكون مالكا للأرض المراد البناء عليها، هذا بنص المادة 50 من قانون التهيئة والتعمير، ويمكن أن يقدم طلب الترخيص
- المتحصل على شهادة الحيازة من طرف رئيس البلدية بإمكانه الحصول على الرخصة لأنه يعامل معاملة المالك
- صاحب حق الامتياز في الأملاك الوطنية الخاصة ونص على ذلك قانون المالية لسنة 2004 في الأحكام المتعلقة بتعديل قانون التسجيل الخاصة برسم الإشهار العقاري.

وتختلف صلاحيات الإدارة، فيما إذا كانت المنطقة تتوفر على أدوات التعمير أم لا:

- ففي حالة عدم وجود أدوات التعمير فإن دراسة الطلب والرد عليه يكون بالرجوع إلى القواعد العامة للتعمير التي نص عليها القانون وضبطها المرسوم رقم 175/91

[1] : الأمر 75/67 المؤرخ في 1975/9/26 المتعلق برخصة البناء رخصة التجزئة.

[2] : القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتمم لقانون التهيئة والتعمير.

[1]المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير، الذي بين في مواده الحد الأدنى من القواعد التي يجب أن تحترم في البناء وبين الحالات التي يمكن فيها رفض رخصة البناء ،مستندا على عدة قوانين أهمها قانون حماية البيئة ،المراسيم المتعلقة بالصحة.....الخ

- وفي حالة وجود المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، يجب أن تحترم في البناية المراد إنجازها هذا المخطط وما ورد فيه .

-يكون من اختصاص رئيس البلدية البت في طلب الرخصة إذا كانت البلدية مغطاة بمخطط شغل الأراضي.

ويكون من اختصاص الوالي منح رخصة البناء إذا تعلق الأمر بالمنشآت الكبرى التي تنجزها الدولة،الولاية ،المؤسسات العمومية ،والمنشآت التي تنجز في الأراضي الفلاحية الخصبة، وعلى الشريط الساحلي وفي المناطق السياحية وكل المنشآت الإستراتيجية المقامة على تراب الولايةفي كل هذه الحالات البلدية غير مؤهلة لمنح رخصة البناء وا ٍذا تصرفت خلافا لذلك يكون قرارها معيبا بتجاوز السلطة ،لأنه صادر عن جهة غير مختصة بإصداره.

تعتبر مختلف القيود التي تمت الإشارة لها كآليات للرقابة القبلية والتي تتكون من القواعد العامة للتعمير،المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل لأراضي، ويضاف لها أدوت أخرى .[2]

[1] : المرسوم رقم 175/91 [1]المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير.

[2] : عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري ،البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، مرجع سبق ذكره، ص22.

فقد نص القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتثمينه على أدوات تهيئة الإقليم ومن أهمها : المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ،والمخطط التوجيهي لتهيئة السواحل ،المخطط التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر ،المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم ،المخططات القطاعية التي تضبط قواعد البناء في مجالات معينة كالمنشآت الكبرى كالمخططات الخاصة بالمطارات بالتهيئة السياحية .

جاء في المادة 57 منه على انه وفي إطار قوانين المالية تحدد إجراءات محفزة بهدف تطوير الفضاءات والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها، وفي المقابل نص القانون في المادة 58 منه، وبغرض تجنب تمركز الأنشطة وتفاديا لخرق ما تفرضه أدوات تهيئة المصادق عليها في بعض المناطق فإنه تتخذ إجراءات ردعية وجبائية في إطار قوانين المالية.

في حين جاء القانون رقم02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه الذي جاء لضمان حماية المناطق الساحلية، وتقييد البناء فيها بشكل يضمن الاستغلال العقلاني لها واستعمالها من دون إلحاق الضرر بها، ويندرج هذا ضمن سياسة المحافظة على التوازنات الطبيعية .

وتدعيما لتحسين الوضع السياحي مع الحفاظ على البيئة صدرت ثلاث قوانين بتاريخ 2003/02/17 تتعلق بالتهيئة والتعمير في المناطق السياحية هي :

- القانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة الذي نص على إعداد مخطط توجيهي للتنمية السياحية .[1]
- القانون رقم 02/03 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ويضع ضوابط يجب الالتزام بها من قبل من طرف كل من شغل لجزء من الشاطئ أو يزاول نشاط معين فيه .[1]

[1] : القانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة الذي نص على إعداد مخطط توجيهي للتنمية السياحية.

- القانون رقم 03/03 الذي يتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية الذي يضبط شروط حماية المناطق السياحية، وكذا مناطق التوسع السياحي، والمواقع السياحية وفرض قيود على استغلال الأراضي في هذه المناطق .[2]

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 03/06 المؤرخ في 07 جانفي 2006 ليضبط إجراءات وكيفيات الحصول على الشهادات و الترخيصات المسبقة ،و بشكل أساسي بهدف الحفاظ على النظام العام, و في حالة مخالفة الشروط المتعلقة بحماية البيئة فإن السلطات الإدارية ملزمة برفض رخصة البناء و لها السلطة الواسعة في تقدير استحقاقاتها من عدمها.

2. رخصة الصب :

تعتبر الموارد المائية من أكبر الأوساط المتعرضة لمختلف الملوثات التي يعد الإنسان المسئول الأول في إحداثها، وأدرك المشرع خطورة عملية الصب العشوائي فعمد إلى تنظيم العملية، ويعد قانون المياه رقم 17/83 الصادر بتاريخ 07/16/ 1983 التشريع الأساسي الذي اهتم بحماية الموارد المائية كما أن قانون 10/03 ومن خلال المادة رقم 51 منه يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد المياه الجوفية وفي الآبار وسر اديب جلب المياه التي غير تخصيصها، وتنص المادة 55 منه على أنه يشترط في عمليات شحن أو تحصيل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.

بتاريخ 25 ماي2008 صدر المرسوم التنفيذي رقم 148/08 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية[3]، وحددت المادة 02 من المرسوم ما يجب أن يتضمنه طلب الرخصة الذي يوجه إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية ومن تلك البيانات:

---

[1] : القانون رقم 02/03 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

[2] : القانون رقم 03/03 الذي يتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية الذي يضبط شروط حماية المناطق السياحية.

[3] : المرسوم التنفيذي رقم 148/08 الصادر بتاريخ 25 ماي2008الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية.

- التبرير بعقد رسمي لشغل الأرض أو الأراضي المخصصة لموقع إقامة منشآت أو هياكل استخراج الماء من طرف صاحب الطلب .
- الفترة المقررة للأشغال .
- استعمال أو استعمالات الماء الذي سيستخرج

استنادا للمادة 03 منه على أنه : يخضع طلب رخصة استعمال الموارد المائية إلى تعليمة تقنية تعدها مصالح إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية و التي تتضمن عدة إجراءات منها ، التماس رأي الهيآت المكلفة بالتقييم و التسيير المدمج للموارد المائية وهي:

- -الوكالة الوطنية للموارد المائية
- وكالات الأحواض الهيدروغرافية
- مصالح الصيد البحري و الفلاحة و البيئة

ونصت المادة 04 من المرسوم أنه على أساس نتائج التعليمة التقنية تمنح رخصة استعمال الموارد المائية بقرار من الوالي وفي حالة الرفض تبلغ المبررات لصاحب الطلب وفي حالة قبول الطلب فيجب أن يتضمن الترخيص المعلومات المطلوبة بموجب المادة 05 وهي:[1]

- ✓ منسوب أو حجم الماء الأقصى الذي يمكن استخراجه.
- ✓ استعمال الماء
- ✓ مدة صلاحية الرخصة
- ✓ المدة والشروط التقنية لتنفيذ الأشغال
- ✓ شروط استغلال وصيانة المنشآت والهياكل
- ✓ إلزامية وضع طرق لقياس أو تعداد الماء المستخرج

[1] : المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 148/08 الصادر بتاريخ 25 ماي2008الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية.

- ✓ إلزامية دفع الإتاوات.[1]

3. رخصة الصيد:

لقد أدى الصيد الجائر لمختلف الحيوانات إلى اختلال النظام الطبيعي ،وبالتالي خلق فوضى في سلسلة الحياة التي يعتمد فيها كل عنصر على بقاء العنصر الآخر الذي يعتمد عليه في عيشه .

فلا يمكن الاستفادة أو صيد بعض الأنواع من الحيوانات إلا بعد الحصول على رخصة من الإدارة المكلفة بالحماية ،ونجد أن الصيد البحري هو الأكثر شيوعا، لما في البحر من خيرات يحاول الكثيرون استنزافها،وبلغت الحماية بهذا المجال إلى إنشاء وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية .[2]

ومن التنظيمات المهتمة بهذا المجال:

- المرسوم التنفيذي رقم 367/06 مؤرخ في 2006/10/19، يحدد شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية[3] .

- قرار وزاري مؤرخ في 10مارس 2008 يحدد شروط و محتوى رخصة قنص الفحول، ومنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحكام الدنيا القانونية و الموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي ونقلها وتسويقها و إدخالها في الأوساط المائية.[4]

4. رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

---

[1] : رحموني محمود ، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير ، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق ، سطيف ، سنة 2016، ص 10.

[2] :رحموني محمود ، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص11.

[3] : المرسوم التنفيذي رقم 367/06 مؤرخ في 2006/10/19، يحدد شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية.

[4] :قرار وزاري مؤرخ في 10مارس 2008 يحدد شروط و محتوى رخصة قنص الفحول، ومنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات.

أول تشريع يتضمن حماية البيئة من أخطار التلوث الصناعي في الجزائر ظهر سنة 1976 بموجب المرسوم 34/76 المؤرخ في 1976/02/20المتعلق بالعمارات الخطيرة و اللاّصحية أو المزعجة .[1]

ويقصد بالمنشأة المصنفة كل منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام الصحة، النظافة العامة والبيئة مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها، ومن أهمها خطر الدخان والانفجار والروائح الكريهة وبالرجوع إلى المادة 18 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجدها قد نصت على أنه :تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات و المشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت إلي يستغلها أو يمتلكها كل شخص طبيعي أو معنوي أو عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة و الأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع و المعالم والمناطق السياحية أو التي قد تتسبب في المساس براحة الجوار

وتكون الجهة المخولة بمنحها طبقا للمادة 19 من قانون 10/03 :[2]

- الوزير المكلف بالبيئة، والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به مثلا في حالة ما إذا كان انجاز المؤسسات في منطقة سياحية أو أثرية أو فلاحية فإنه ومن أجل الحصول على بناء المؤسسة يجب أولا الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالقطاع ,ووزير البيئة وذلك بعد تقديم دراسة التأثير في البيئة

- الوالي ، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي .

- أما حالة المنشآت التي لا يتطلب إقامتها إجراء دراسة التأثير، ولا موجز التأثير فتخضع فقط لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي .

[1] : المرسوم 34/76 المؤرخ في 1976/02/20المتعلق بالعمارات الخطيرة و اللاّ صحية أو المزعجة.

[2] : المادة 19 من القانون رقم 10/03 الذي يتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية الذي يضبط شروط حماية المناطق السياحية.

تنص المادة 19 من نفس القانون على أنه تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عنها في التشريع المعمول به ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبالتالي لابد من إيداع طلبات الترخيص لدى السلطة المانحة يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.[1]

5. رخصة استغلال الأراضي الغابية:

تعد الثروة الغابية في تدهور مستمر بفعل الإنسان من جهة ،وبفعل ما تؤثره الظروف المناخية، والطبيعية من جهة أخرى .

وبما أن الأراضي الغابية هي أملاك وطنية عمومية فإنها محمية بقواعد منع التصرف فيها أو اكتسابها بالتقادم و بعدم قابليتها للتملك الخاص أو توقيع حقوق امتلاكية عليها، وتنص المادة 15 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 /1984/06 المتضمن النظام العام للغابات، على أن حماية الثروة الغابية شرط لتنميتها، ومن واجب كل شخص المساهمة في الحفاظ عليها، وجاء في المادة 16 منه أن الدولة تتخذ الدولة جميع إجراءات الحماية لكي تضمن دوام الثروة الغابية وحمايتها من كل ضرر أو تدهور.

وطبقا المرسوم التنفيذي رقم 87/04 المؤرخ في 2004/04/05 نجد ينص على شروط وكيفيات الترخيص لاستغلال الغابات وشغلها وفقا لقانون الغابات[2]، وقد نصت المادة 32 من القانون 10/03 على أن الغابة تعتبر من المجالات المحمية، وهذا التصنيف يفرض خضوعها إلى نظام خاص، وعند الاقتضاء يحظر داخل هذا المجال المحمي كل

[1] : المادة 19 من القانون رقم 10/03 الذي يتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية الذي يضبط شروط حماية المناطق السياحية.

[2] : المرسوم التنفيذي رقم 87/04 المؤرخ في 2004/04/05 نجد ينص على شروط وكيفيات الترخيص لاستغلال الغابات وشغلها وفقا لقانون الغابات.

عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، وبصفة عامة حظر كل عمل يتسبب في تشويه المجال المحمي .

6. رخصة تسيير النفايات المشعة :

إن المرسوم رقم 119/05 المؤرخ في 2005/04/11 جاء ليحدد القواعد المتعلقة بتسيير النفايات المشعة الصلبة، والسائلة ،والغازات ،المنبعثة الناتجة عن كل نشاط يتصل بمواد نووية أو مشعة.

ومن أجل القيام بعملية تسيير للمواد المشعة من قبل المنشآت الأساسية النووية ،يجب أولا على هذه الأخيرة الحصول على رخصة تسلمها محافظة الطاقة الذرية على أساس دفتر شروط هذا ما تنص عليه المادة 08 من المرسوم السالف الذك[1]ر ، ويجب المستغل للمنشأة أو المنتج من مسك سجل جرد للنفايات المشعة تدون فيه مجموعة من المعلومات يفرضها القانون، ويتم ذلك يوميا، ويوضع هذا السجل تحت تصرف الأعوان المكلفين بالرقابة التابعين للسلطات المختصة في الميدان.

الفرع الثاني: نظام دراسة التأثير

صدر في ظل القانون مرسوم تنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، بحيث عرفت المادة 02 منه نظام دراسة التأثير بأنه إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وأثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار.

أما القانون الجديد 10/03 فلقد عرف دراسة التأثير في المادة [2]15 والتي تنص: "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية

[1] : المرسوم رقم 119/05 المؤرخ في 2005/04/11 جاء ليحدد القواعد المتعلقة بتسيير النفايات المشعة الصلبة، والسائلة، والغازات ،المنبعثة الناتجة عن كل نشاط يتصل بمواد نووية أو مشعة.

[2] : المادة 15 من القانون رقم 10/03 الذي يتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية الذي يضبط شروط حماية المناطق السياحية.

والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبر امج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة".

كما عرف قانون المناجم بدوره دراسة التأثير على البيئة بأنها تحليل أثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة النبات والحيوان وكذا على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين، وتشمل دراسة التأثير على البيئة مخطط تسيير البيئة الذي يتم تحضيره وفق إجراءات تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها عند بداية أشغال الاستكشاف أو الاستغلال[1].

إن القانون 10/03 قد نص في مادته 16 على الحد الأدنى لما يمكن أن تضمنه دراسة التأثير، وهو نفس المحتوى الذي نجده في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة، وبحسبه يتضمن محتوى دراسة التأثير العناصر التالية:[2]

1- عرض عن النشاط المزمع القيام به.

2- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.

3- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة.

4- عرض عن أثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

[1]: المادة 24 من قانون 10/01 و التعلق بقانون الناجم.

[2] :عبد الله سليمان،النظرية العامة للتدابير الاحترازية ،دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص84.

5- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.

كما حدد المشرع الجهة التي تقوم بإعداد دراسة التأثير وحصرها في: مكاتب دراسات، مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة، والتي تنجزها على نفقة صاحب المشروع.

ولقد بين المرسوم التنفيذي 78/90 كيفية تقديم الوثيقة الخاصة بدراسة التأثير، حيث يودعها صاحب المشروع في ثلاث نسخ على الأقل لدى الوالي المختص إقليميا الذي يحولها بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة، هذا الأخير إما أن يوافق على دراسة التأثير في البيئة بتحفظ أو بدونه، فيصدر قرارا بأخذ الدراسة بعين الإعتبار والموافقة عليها أو أن يرفضها بعد فحصها وفي هذه الحالة لابد من تسبيب قرار الرفض، كما يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يطلب دراسات أو معلومات تكميلية قبل أن يتخذ قراره[1].

في حالة موافقة الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير يقوم الوالي بتبليغ هذا القرار إلى صاحب المشروع ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في مقر الولاية المختصة إقليميا على دراسة التأثير بمجرد ما يبلغ الوزير الوالي قراره بأخذ الدراسة بعين الإعتبار.

كما يتخذ الوالي بموجب قرار تدابير الإشهار، لدعوة الغير سواءاً كان شخصا طبيعيا أو معنويا إلى إبداء الرأي في الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت المزمع إنجازها، وذلك عن طريق التعليق بمقر الولاية ومقر البلديات المعنية وفي الأماكن المجاورة للمواقع المزمع إنجاز الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشأة فيها.

المبحث الثاني: ماهية النظام الإداري لحماية البيئة

هناك نظام إداري يقوم بحماية البيئة من مختلف الانتهاكات التي تعترضه يتمثل في:

المطلب الأول: الأجهزة المحلية والأجهزة المركزية

[1]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة.

الفرع الأول: الأجهزة المحلية

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة في الولاية، فإلى جانب إختصاصاته العامة في مجال التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، نص قانون الولاية[1] على بعض إختصاصاته الأخرى المتعلقة بحماية البيئة ومنها:

- مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه.

- التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ومواد الاستهلاك.

-حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأر اضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة.

- العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الانجراف والتصحر.

أما في مجال تسيير النفايات فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة إنجاز المنشأة المتخصصة في معالجة النفايات المنزلية وما شابهها.

ويتخذ الوالي كذلك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية، وبمقتضى هذه الصلاحيات يلتزم الوالي بضبط التدخلات والإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية، كما يلزم بالسهر على تنفيذ التدابير والمعايير المحددة في مجال الوقاية من الأخطار.

وفي مجال التهيئة العمرانية، فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية.[2]

الفرع الثاني: الأجهزة المركزية

[1]: قانون 09/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 و المتعلق بالولاية.

[2] : بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سبق ذكره، ص62.

منذ حل المجلس الوطني للبيئة سنة 1977 جالت البيئة عبر عدة قطاعات، حيث تم ضم الاختصاصات البيئية بوزارات أخرى كالغابات سنة1981، وزارة الري سنة 1984، وزارة الداخلية سنة 1988، وزارة البحث والتكنولوجيا سنة 1990، ثم وزارة التربية سنة 1992، إلى أن تم إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة سنة 1996[1].

ومنذ 2001 نجد على رأس الهيكل الإداري المنظم للبيئة وزارة تهيئة الإقليم والبيئة[2]، التي تعتبر السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة وذلك لضمان تطبيق الأهداف المتوخاة من التشريع البيئي ولتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية والبيئية لكل منطقة والقضايا البيئية ذات البعد الوطني.[3]

ويوجد على رأس الوزارة، وزير تهيئة الإقليم و البيئة، الذي يكلف أساساً في ميدان البيئة بما يأتي:

- المبادرة بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، واتخاذ التدابير التحفظية الملائمة.
- المبادرة بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها.
- السهر على مطابقة المنشآت المصنفة على ضوء نصوص التشريع والتنظيم.
- المساهمة في ضبط المدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة وبالمواد الخطرة.
- المساهمة في تصنيف المواقع والمساحات التي تكتسي أهمية من الناحية الطبيعية أو الثقافية أو العلمية.

---

[1]: المرسوم الرئاسي رقم 01/96 المؤرخ في 05 جانفي 1996 و المتعلق بتعيين أعضاء الكومة.

[2] : المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

[3] : عبد اللاوي جواد ، الحماية الجنائية للبيئة ،دراسة مقارنة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،2004-2005 ، ص 8 .

- إجراء دراسات التأثير على البيئةوا ٍبداء الرأي في مدى مطابقتها وملاءمتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- المبادرة في أعمال التوعية والتربية والإعلام في مجال البيئة، وتشجيع إنشاء جمعيات حماية البيئة وتدعيم أعمالها.

وتتكون الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة مما يأتي :

- الأمين العام.

- رئيس الديوان. [1]

- المفتشية العامة للبيئة، والتي تشتمل على 5 مفتشيات جهوية تكلف بتنفيذ أعمال التفتيش والمراقبة المخولة للمفتشية العامة للبيئة.

- 8 مديريات مركزية وهي:

- ✓ المديرية العامة للبيئة .
- ✓ مديرية الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم.
- ✓ مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق.
- ✓ مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم.
- ✓ * مديرية ترقية المدينة.
- ✓ مديرية الشؤون القانونية والمنازعات.
- ✓ مديرية التعاون.
- ✓ مديرية الإدارة والوسائل

أما المديريات البيئة للولايات، فلقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في17 ديسمبر2003 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولايات[1]، وتنظم هذه المديريات في مصالح ومكاتب يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم بناءاً على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة.

[1]: المرسوم التنفيذي 493/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 59/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996 والمتضمن المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها.

ولقد نص قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على إنشاء هيئة للإعلام البيئي تتولى جمع المعلومات البيئية ومعالجتها وذلك على الصعيدين الوطني والدولي، كما تتكفل بإعطاء المعلومات المتعلقة بحالة البيئة لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلبها منها[2] وتُرك الأمر للتنظيم لتحديد كيفية عمل هذه الهيئة وتشكيلها.

المطلب الثاني:فعالية الجمعيات والأفراد في حماية البيئة

الفرع الأول: فعالية الجمعيات في حماية البيئة

تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وا إبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به .

ولها الحق في التقاضي وذلك برفع دعاوى أم الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام.

يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث .

وفي حالة تعرض أشخاص طبيعية لأضرار فرضية تسبب فيها الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة أعلاه فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى

---

[1]: المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في17 ديسمبر2003 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولايات.

[2]: المواد 5-6-7 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المادة 35[1] من القانون 10/03 ،إذا فوضها على الأقل شخصان طبيعيان معنيان أن ترفع باسمها دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية ويجب أن يكون هذا التفويض كتابيا كما يمكن للجمعية التي ترفع دعوى قضائية وفقا للأحكام السابقة الذكر ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أي جهة قضائية جزائية.

كما لها حق الدفاع على المحيط العمراني والمطالبة بالحقوق المعترف بها للطرف المدني مما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الخاص بحماية المحيط .

وكما يمكن لكل جمعية مؤسسة قانونا والتي تبادر وفق قانونها الأساسي بحماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية أن تؤسس نفسها طرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام قانون مناطق التوسع والمواقع السياحية.[2]

ولكل جمعية مؤسسة قانونا تبادر بقوانينها الأساسية على حماية الشواطئ أن تتأسس كطرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام القانون المحدد للقواعد العامة لاستغلال والاستعمال السياحي للشواطئ، والحق جمعيات حماية المستهلكين بالقيام بدراسات و إجراء الخبرات المتعلقة بالاستهلاك.

الفرع الثاني: فعالية الأفراد في حماية البيئة

يلعب الفرد دورا هاما في مجال حماية البيئة إن لم نقل أنه أهم دور في هذا الميدان باعتباره مصدر التلوث البيئي في كل الحالات بصفة مباشرة وغير مباشرة وكما قلناه آنفا تقديما لهذا الفصل فإن غزارة التشريع البيئي وا ٍحداث أجهزة مكلفة بحماية البيئة وحدهما لا يمكن لهما بلوغ غاية حماية البيئة من دون انتشار الوعي البيئي هذا الأخير لن يتأتى إلا بالعلم الراسخ

[1] : المادة 35 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] : بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سبق ذكره، ص64.

لأن الكون الذي يحي فيه الإنسان سخر لخدمته وهو سيد عليه وهو مجبر على المحافظة عليه وصيانته لتتم خدمته على أتم وجه وأكمل صورة.[1]

[1] : أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية ، مطابع جامعة الملك سعود ،السعودية ،طبعة 1997 ،ص 21 .

خلاصة الفصل:

ومنه تعتبر البيئة العنصر الأساسي لحياة الإنسان، فهي المحيط الحيوي والطبيعي الذي نعيش فيه، والذي يشتمل على الكائنات الحية والموارد الطبيعية وما يحيط بذلك من هواء وماء وتربة، لذا أصبح موضوع الحفاظ على البيئة وحمايتها من الاهتمامات الكبرى للدول بالنظر إلى ما تتعرض إليه من تدهور لخصائصها وقيمتها الطبيعية ومن تلوث المحيط، لذا أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة الذي يهدف إلى ضمان تنمية مستدامة للبيئة عن طريق تبني مبادئ حديثة مستوحاة من قمة الأرض لريوديجانيرو وجوهانسبورغ، أهمها مبدأ نشاط الوقاية، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة على انتهاك البيئة في التشريع الجزائري

تمهيد:

حتى تكون حماية البيئة فعالة، لابد من إتباع سياسة ردعية، وهذه السياسة أو المنهج الردعي لا بد أن يقترن بجزاءات مناسبة ضد أي فعل من شأنه أن يلحق أضرارا بالبيئة، سواء كان هذا الفعل صادر من أشخاص طبيعية أو معنوية، ثم إن الجزاءات تختلف باختلاف القوانين المنظمة لها، فقد يكون الجزاء جزاءا مدنيا، أو إداريا، أو جزاءا جنائيا.

المبحث الأول: الجزاء القانوني المترتب عن مخالفة قوانين البيئة

المطلب الأول: الجزاء الإداري

الفرع الأول: الإخطار وسحب الترخيص

يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبيه الإدارة المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية المعمول بها.[1]

وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وا ٍنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم إتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانوناً، وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.

ولعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري 03/10[2] هو ما جاءت به المادة 25 منه على أنه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة، ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار.

كما نصت المادة 56 [3]من نفس القانون على أنه: " في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطراً كبيراً لا يمكن دفعه،

---

[1] :يحي عبد الغني ابو الفتوح، أسس و إجراءات دراسة جدوى المشروعات(بيئية،تسويقية،مالية) الإسكندرية:قسم المالية العامة، كلية التجارة 1999 ،ص10.

[2] : المادة 25 القانون 10/03 القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] : المادة 56 القانون 10/03 القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة بإتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار".

ولقد نصت قوانين أخرى على هذا الأسلوب، منها قانون المياه الجديد 12/05 الذي جاء في مادته 87 على أنه تلغى الرخصة أو إمتياز استعمال الموارد المائية، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الإمتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط و الإلتزامات المنصوص عليها قانوناً .[1]

كذلك ما نصت عليه المادة 48 من قانون 19/01 على أنه:" عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع".

يتم سحب الترخيص يمس بالحقوق المكتسبة للأفراد فإن مجال توقيعه محصور في حالات معينة، فمثلا يسحب الترخيص إذا كان استمرار المشروع يشكل خطر على الأمن العام، أو الصحة العامة , و بالرجوع إلى القواعد العامة بشأن صحة سحب القرارات الإدارية فانه باستطاعة مصدر قرار رخصة البناء أن يسحبه بتوفير شرطين: [2]

* أن يكون للقرار المتضمن رخصة البناء غير مشروع.

* أن يتم السحب خلال أربعة أشهر تبدأ من يوم صدوره، كما يمكن السحب في حالة صدور حكم قضائي بالغلق أو إزالة المشروع، و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 45 من قانون 03/02 إذ يمكن في حالة مخالفة هذا القانون، سحب الامتياز الممنوح على حساب صاحبه.

---

[1]: حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر.جامعة البليدة، ص 145.

[2] : حوشين رضوان، مذكرة لنيل شهادة الإجازة في القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2003-2006، ص 77.

-كما تم النص على إمكانية سحب الإمتياز من طرف الإدارة من خلال نص المادة 08 من الملحق المضاف إلى المرسوم التنفيذي رقم 184/05 المؤرخ في 2005/05/18 الذي يحدد مختلف أنواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية و شروط إنشائها و قواعد استغلالها.[1]

فجاء فيها :أنه يلغى الامتياز في حالة عدم تنفيذ الشروط المالية و/أو في حالة عدم احترام الشروط المحددة في هذا المرسوم ،وفي دفتر شروطه بعد توجيه إعذارين حسب الكيفيات المحددة في المادة 07 من المرسوم التي تنص:

على أن مانح الامتياز يعذر صاحب الامتياز ليتخذ في أجل شهر واحد جميع التدابير و الأعمال الكفيلة بمطابقة المؤسسة .

وعند انقضاء الأجل المحدد، وفي حالة عدم اتخاذ أي تدبير من صاحب الامتياز قصد ضمان مطابقة المؤسسة فإن مانح الامتياز يقرر توقيف الامتياز إلى غاية تنفيذ الشروط المفروضة.

الفرع الثاني: توقيف النشاط والعقوبات المالية والجبائية

ينصب الإيقاف غالباً على نشاط المؤسسات الصناعية، والوقف المؤقت هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها، والذي قد يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية.

والمشرع الجزائري في غالب الأحيان يستعمل مصطلح " الإيقاف" في حين أن المشرع المصري يستعمل مصطلح " الغلق"، وقد ثار جدال فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة، فهناك من يرى أن الغلق ليس بعقوبة وا ٍنما هو مجر د تدبير من التدابير الإدارية، إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدبير الوقائي.[2]

[1] : المرجع نفسه، ص78.

[2] : ماجد راغب الحلو، الموسوعة العربية العالمية ، الجزء الخامس ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ص 402.

ومهما يكن الأمر فإن الغلق المقصود به هنا هو الوقف الإداري للنشاط، والذي هو عبارة عن إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري، وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي

وهناك تطبيقات عديدة لعقوبة الإيقاف الإداري أوردها المشرع الجزائري في قانون البيئة 10/03 والذي ينص على أنه إذا لم يمتثل مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة[1].

كما نص قانون المياه 12/05 على أنه يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث .

كما نصت المادة 212 من قانون المناجم 10/01 على أنه في حالة معاينة المخالفة، يمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال وهذا بناءاً على طلب السلطة الإدارية المؤهلة، كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لتوقيف الأشغال أو الإبقاء عليها، وذلك بطلب من السلطة الإدارية المؤهلة أو من المالك أو من المستغل.

نظرا لتعدد المشاريع و ازدياد نسبة التلوث استحدث المشرع آلية جديدة من خلال قانون المالية لسنة 1991 بحيث فرض الرسم على التلوث كما تم تفعيل مبدأ الملوث الدافع بهدف إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه ويعد هذا صورة من صور الضغط المالي.

وقد نصت المادة 3 من القانون 10/03 والتي تضمنت المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا القانون ،جاعلة من مبدأ الملوث الدافع أحد دعائمه،ويقصد به أن كل من يتسبب

[1]: المادة 2/25 من القانون 10/03 القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

نشاطه ،أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة،عليه بتحمل نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وا ٍعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الطبيعية.[1]

فنجد مثلا أن قانون المياه رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 فرض على المصانع إنجاز المصافي و التي لا تلتزم تفرض عليها ضريبة الملوث الدافع.

وحاليا لدينا في الجزائر حوالي 70 محطة لتطهير المياه المستعملة، و هذا حماية للموارد المائية.

كما جسدت مشاريع متنوعة منها إنجاز مشروع واد مكسل الذي انطلق في أواخر 2005 لمدة 44 شهر، والهدف الرئيسي منه هو تجميع وتحويل مياه الأمطار، ويعد هذا من المشاريع التنموية الكبرى لمواجهة مخاطر التقلبات المناخية بالإضافة إلى العمل على تنظيف واد الحراش.[2]

المطلب الثاني: الجزاءات و التدابير المطبقة لحماية البيئة

تتنوع الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في القانون الجنائي للبيئة من أجل مواجهة الجنوح البيئية، فالتوجه الحديث للمشرع الجزائري يشدد العقوبات عموماً في مجال الجنوح البيئية، إلا أنه تختلف كيفيات مواجهة الخطورة الإجرامية للجانح البيئي على ضوء أحكام قانون العقوبات والقانون الجنائي للبيئة خصوصاً، إذ نجد المشرع الجزائري يفضل تارة العقوبة لأجل ردع الجانح، وتارة أخرى يعمد إلى التدابير الاحترازية ذات الهدف الوقائي.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

وهي أربعة أنواع، نص عليها المشرع الجزائري: الإعدام، السجن، الحبس، والغرامة.

وتعكس لنا هذه العقوبات خطورة الجانح، ونوع الجريمة البيئية المرتكبة: جناية، جنحة أو مخالفة.

---

[1]: المادة 03 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]: زروقي ليلى وحمدي باشا عمر - المنازعات العقارية- دار هومه الطبعة سنة 2003 ص: 89.

1- عقوبة الإعدام: رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة، فإنه يمكننا القول بأنها تعكس خطورة الجانح بحيث لا يرجى إعادة تأهيله، وتعد هذه العقوبة أشد العقوبات.

والواقع أن عقوبة الإعدام هي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظراً لخطورتها، فإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن ضمنها الحق في الحياة، فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا، ورغم أنها أحيانا تسلبه من الإنسان إلا أنها لا تلجأ إلى ذلك إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة تمس بأمن المجتمع.

ومن الأمثلة التي يمكن أن نعطيها في هذا المجال، ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون البحري بحيث يعاقب بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذين يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائر ي.

كذلك نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات، وذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، وقد جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية والإرهابية.[1]

2- عقوبة السجن: وهي العقوبة التي تقيد من حرية الشخص، وهي مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جناية وتأخذ صورتان: سجن مؤبد وسجن مؤقت

[1] : زروقي ليلى وحمدي باشا عمر - المنازعات العقارية، المرجع السابق، ص90.

ومن النصوص التي أشار فيها المشرع لعقوبة السجن المؤقت، ما تضمنه قانون العقوبات في المادة 432/2[1] التي تعاقب الجناة الذين يعرضون أو يضعون للبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من عشر(10) إلى عشرين (20) سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في عاهة مستديمة.

كما تعاقب المادة 396[2] من نفس القانون بالسجن المؤقت من (10) عشر سنوات إلى (20) سنة كل من يضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب.

ولقد نصت المادة 66 من قانون 19/01[3] المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وا ٍزالتها على مايلي:" يعاقب بالسجن من خمس(5) إلى ثماني (8) سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار 1.000.000 دج إلى خمسة ملايين 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون".

3- عقوبة الحبس: لا تطبق هذه العقوبة إلا إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة بيئية، ومن خصائصها أنها عقوبة مؤقتة.

وما يلاحظ أن أغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة في الجز ائر أخضعها المشرع لعقوبة الحبس، سواءاً اعتبرها جنحة أم مخالفة.

[1] : المادة 432 فقرتها الثانية من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[2] : المادة 396 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[3] : المادة 66 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وا ٍزالتها.

أ/ ومن أمثلة عقوبة الحبس في قانون 10/03 المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

1- ما نصت عليه المادة 81[1] التي تعاقب بالحبس من عشر(10) أيام إلى ثلاثة(3) أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

2- في إطار حماية الماء والأوساط المائية تعاقب المادة 93[2] بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 ماي 1954، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزجها في البحر، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

3- أما بخصوص المنشآت المصنفة تعاقب المادة 102[3] من نفس القانون بالحبس لمدة سنة واحدة كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

4- وتعاقب المادة 107 بالحبس لمدة ستة(6) أشهر كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة.

ب/ أما في قانون الصيد فنجد أيضا أمثلة كثيرة عن عقوبة الحبس نذكر من بينها:

---

[1] : المادة 81 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[2] :المادة 93 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[3] : المادة 103 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

1- ما نصت عليه المادة 85[1] والتي تعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى ثلاث(3) سنوات كل من يمارس الصيد أو أي نشاط صيد آخر خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في هذا القانون.

2- ويعاقب كل من حاول الصيد أو اصطاد دون رخصة صيد أو ترخيص أو باستعمال رخصة أو إجازة صيد الغير بالحبس من شهرين(2) إلى ستة(6) أشهر، ويعاقب بنفس العقوبة كل من يصطاد الأصناف المحمية أو يقبض عليها أو ينقلها أو يبيعها بالتجول أو يستعملها أو يبيعها أو يشتريها أو يعرضها للبيع أو يقوم بتحنيطها.

ج/ نجد كذلك عقوبة الحبس أيضا في قانون الغابات يقر معاقبة كل من يستغل المنتجات الغابية أو ينقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين.

د/ عقوبة الحبس في قانون 19/01المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وا زالتها: [2]

1- تعاقب المادة 60 منه كل من يقوم بإعادة استعمال مغلفات المواد الكيماوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة بالحبس من شهرين(2) إلى سنة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

2- كذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة(3) أشهر إلى سنتين(2) كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، ويعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) كل من سلم أو عمل على تسليم هذه النفايات الخطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

[1] : المادة 85 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

[2] : قانون 19/01 المتعلقبتسيير النفايات ومراقبتها وا زالتها.

هـ/ في قانون المياه الجديد 12/05 نجد أيضا عقوبة الحبس:

فكل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجارى الوديان المؤدي إلى المساس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية والإضرار بالحفاظ على طبقات الطمي يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى ستة(6) أشهر وتضاعف العقوبة في حالة العود.

ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من يقوم بتفريغ المياه القذرة أو صبها في الآبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان والقنوات أو وضع مواد غير صحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلويثها، كما أن استعمال الموارد المائية دون الحصول على الرخصة من قبل الإدارة المختصة يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين.

هذه بعض الأمثلة عن عقوبة الحبس في قانون البيئة والقوانين الأخرى المرتبطة به، والذي لا يسعنا المجال لذكرها نظرا لكثرتها، فاكتفينا بذكر أهمها.

4- الغرامة: تعد الغرامة من أنجع العقوبات، لكون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات، إلى جانب كون أغلب الجرائم البيئية جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية، بل إن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة.[1]

وعلى كل فإنه لابد من الإشارة لاهتمام المشرع الجزائري من خلال القوانين الجديدة المتعلقة بالبيئة برفع الحدين الأقصى والأدنى لعقوبة الغرامة في الجرائم البيئية.

[1] : شراف براهيمي، التنمية المستدامة من منظور بيئي والمؤشرات المركبة لقياسها، الملتقى الخامس، حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، جامعة سكيكدة أيام 12-11نوفمبر2008.

ومن خصائص هذه العقوبة أنها قد تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم ومن أمثلة ذلك:

ما نصت عليه المادة 84[1] من قانون 10/03 التي تعاقب كل من تسبب في تلوث جوي بغرامة من 5000دج إلى 15000دج.

كذلك ما نصت عليه المادة 97 من نفس القانون التي تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار(1000.000دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

ونجد الغرامة كعقوبة أصلية، في قانون الغابات 12/84 إذ تنص المادة 79 منه على أنه يعاقب بغرامة من 1000دج إلى 3000دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة، ويعاقب بغرامة من 1000دج إلى 10.000دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية.

أما عن قانون المياه الجديد 12/05 فنجد أيضا عقوبة الغرامة، إذ يعاقب كل من قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف ولم يبلغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا بغرامة من 5000دج إلى 10.000دج، وتضاعف العقوبة في حالة العود.[2]

[1] : المادة 84 من القانون 10/03 القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] :طه طيار، دراسة التأثير في البيئة، نظرة في القانون الجزائري - مجلة المدرسة الوطنية للإدارة عدد 01 طبعة الثالثة، 2010، ص 136.

ويعاقب بغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج كل من يقوم ببناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط.

وقد تأتي الغرامة كعقوبة تبعية إضافة إلى عقوبة الحبس، ومن أمثلة ذلك ما نص عليها قانون البيئة 10/03 في مادته 102 بتوقيع غرامة خمسمائة ألف دينار 500.000دج على كل من استغل منشأة دون الحصول على رخصة، وذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس، وقد يصل مقدار هذه الغرامة إلى مليون دينار 1.000.000دج توقع على كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها.

كما يعاقب قانون الصيد بغرامة من عشرين ألف دينار 20.000دج إلى خمسين ألف دينار 50.000دج كل من حاول الصيد أو اصطاد بدون رخصة صيد أو ترخيص باستعمال رخصة أو إجازة صيد وذلك بجانب عقوبة الحبس.

أما في قانون المياه 12/05 فتعاقب مادته [1]172 بغرامة من 50.000دج إلى مليون دينار 1000.000دج كل من يقوم بتفريغ مياه قذرة أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات إضافة لعقوبة الحبس.

الفرع الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الاحتراز

أولا: العقوبات التبعية:

لا نكون بصدد هذا النوع من العقوبات إلا إذا كنا بصدد جناية بيئية، والجنايات البيئية في التشريعات البيئية كما رأينا سابقا تعد قليلة، كون أغلب الجرائم هي جنح أو مخالفات،

[1] : المادة 72 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها إزالتها.

لكن يمكن تطبيقها على الجنايات المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر، 2/432 و 2/396 من قانون العقوبات والمادة 66 من قانون 19/01المتعلق بتسيير النفايات وا زالتها.[1]

ويعد الحجر القانوني أبرز هذه العقوبات، والذي يمكن تطبيقه على الجانح البيئي، ونعني به منع المجرم من حقه في إدارة أمواله طيلة مدة العقوبة، إلى جانب الحرمان من الحقوق الوطنية وهذه العقوبة تطبق بقوة القانون.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

هذا النوع من العقوبات تكمل العقوبة الأصلية، ومن أهم هذه العقوبات والتي يمكن أن تؤدي دورا هاما في مواجهة الجنوح البيئي لدينا:

أ/- مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي: وهو إجراء لا يطبق في الجنح أو المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقرره، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 82[2] من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري والتي تنص:" وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة ".

وما نصت عليه المادة 89[3] من قانون الغابات 12/84 على أنه:" يتم في جميع حالات المخالفات مصادرة المنتجات الغابية محال المخالفة".

[1] : والمادة 66 من قانون 19/01المتعلق بتسيير النفايات وا زالتها.

[2] : المادة 82 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري.

[3] : المادة 89 من المرسوم التنفيذي رقم 87/04 المؤرخ في 2004/04/05 المتضمن شروط وكيفيات الترخيص لاستغلال الغابات وشغلها وفقا لقانون الغابات.

كما تنص المادة 170[1] من قانون المياه 12/05 على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز آبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية.

ب/- حل الشخص الاعتباري: أي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات[2] وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة أي حل الشخص المعنوي كعقوبة أصلية تماشيا مع الاتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

ثالثا: التدابير الاحترازية لمواجهة خطورة الجانح البيئي

إلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة، وجدت التدابير الاحترازية كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح المجرم وا ٍعادة تأهيله داخل المجتمع، وتبرز أهمية التدبير الاحترازي لمواجهة خطورة الجانح البيئي من خلال:[3]

– تجريد الجانح من الوسائل المادية التي تسهل له ارتكاب الاعتداء عن طريق مصادرة هذه الوسائل.

–إغلاق الشخص المعنوي منعا لاستمراره في الإضرار بالبيئة.

– سحب الرخصة لمزاولة المهنة.

[1] : المادة 102 من قانون 12/05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 والمتعلق بقانون المياه.

[2] : المادة 17 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[3] :طيار، دراسة التأثير في البيئة، نظرة في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص137.

1- المنع من ممارسة النشاط:

يعد هذا التدبير الاحترازي الشخصي سبيلا وقائيا يهدف إلى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهلا لارتكابها، ونظراً لخطورة هذا التدبير يستثنى مجال تطبيقه على المخالفات، كما حدد مدة قصوى لتطبيقه لا تتجاوز 10 سنوات، ومن أمثلته سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد إعذاره، والسحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال المؤسسات الفندقية، وكذا ما نصت عليه المادة 102[1] من قانون 10/03 والتي ورد فيها بأنه يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة.

2- المصادرة:

قد تكون المصادرة عقوبة أو تدبيرا احترازيا، فتكون عقوبة متى انصبت على شيء مباح لتحقيق إيذاء الجانح في ذمته المالية، وتكون تدبيرا احترازيا عندما تنصب على أشياء غير مباحة. فتكون أداة للوقاية من استخدامها في إجرامه، ومن أمثلتها حجز معدات الصيد البحري المحظورة.

ويمكن أن تنصب المصادرة على الأشياء المحظورة التي ارتكبت في الجريمة أو من المحتمل أن تسهل لارتكابها، وتدخل هنا الأسلحة والذخائر وشبكات الصيد غير القانونية والفخاخ، إلى جانب مصادرة ثمار الجريمة كما هو الشأن بالنسبة للسمك المصطاد بطريقة غير شرعية، حيث يتم توجيهها لجهة ذات منفعة عمومية بعد التأكد من سلامتها، كما نص

[1] :طيار، دراسة التأثير في البيئة، نظرة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص139.

قانون الصيد على مصادرة الوسائل الممنوعة لممارسة الصيد والطريدة المصطادة أو المقتولة.[1]

1- غلق المؤسسات أو حلها:

يعد هذا التدبير الاحترازي البيئي الأنسب تطبيقا على الشخص المعنوي، خصوصا في الدول التي لا تأخذ بجواز مساءلته جزائيا، ويتأرجح هذا التدبير بين الغلق المؤقت والتوقيف النهائي في حال مخالفة التشريع البيئي إلى جانب إمكانية حل الشخص المعنوي.

ومن أمثلته غلق المؤسسة الفندقية لمدة تتراوح من أسبوع والذي يعقبه الغلق إلى غاية تسوية الوضعية عند عدم مراعاة الإجراءات الصحية، وغلق المؤسسة عندما لا تراعى شروط النظافة لمدة من 15 يوم إلى شهروا إيقاف نشاط المؤسسة متى شكلت خطرا على البيئة.[2]

4- نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل:

بجانب العقوبات الأصلية التبعية والتكميلية، نجد نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل، وا إن كان هذا النظام يرتبط بالجزاء المدني الناجم عن العمل غير المشروع، والذي يكون بوسع القاضي النطق به في الحالة التي يكون فيها ذلك ممكنا، فالقضاء بعدم مشروعية إقامة جدار في مكان محظور قد يدفع بالقاضي إلى الحكم بعدم مشروعية البناء وفي الوقت نفسه القضاء بإزالته أي بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ولقد تبنته بعض التشريعات في مجال حماية البيئة إما كإجراء إداري أو كجزاء ينطق به القاضي الناظر في منازعة تتعلق بحماية البيئة ، ومن بين هذه التشريعات، نخص بالذكر التشريع الفرنسي الذي

[1] : كربالي بغداد، حمداني محمد، استراتيجيات وسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر -مجلة علوم إنسانية، العدد 45، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية- جامعة، وهران، 2010، ص56.

[2] : المرجع نفسه، ص 57.

توسع في اللجوء إلى هذا النظام بحيث اعتبره كجزاء أصلي أو كالتزام ناجم عن ترخيص إداري أو أن يتم اللجوء إليه بمناسبة حادث يستدعي المواجهة السريعة .

ولقد اعتمد التشريع الفرنسي نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه كجزاء أصلي في العديد من القوانين ويتخذ الجزاء مظاهر عديدة ، فإما أن يكون جزاء جنائيا أو جزاء إداريا أو جزاء مدنيا.

فلقد تم إدراج نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه كجزاء جنائي في إطار قانون حماية الغابات الفرنسي الذي ينص على إجبار المحكوم عليه على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، والقانون المتعلق بالنفايات الصادر في 15 جويلية 1975 والذي يعطي للمحكمة إمكانية أمر المخالف بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالنسبة للنفايات غير المعالجة.[1]

أما المشرع الجزائري فنجده قد تأثر بما توصل إليه المشرع الفرنسي، معتبرا نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل، إجراء إداريا توقعه الإدارة من تلقاء نفسها على المخالف للإجراءات الإدارية، ومن أمثلة ذلك ما نص عليه قانون المياه الجديد 12/05 والذي خول للإدارة المكلفة بالموارد المائية سلطة هدم المنشآت التي تم بناؤ ها دون الحصول على الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، وا عادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عند فقدان الحق في هذه الرخصة أو الامتياز.

كما يمكن أن يكون عقوبة تصدر بموجب حكم قضائي، إلا أن ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لا يعتبر نظام إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه عقوبة أصلية بل تدبيرا من التدابير الاحترازية، وفي هذا الإطار ما نصت عليه المادة 102 من قانون حماية البيئة على أنه يجوز للمحكمة في حالة استغلال منشأة مصنفة دون الحصول على الترخيص من الجهة الإدارية المختصة أن تأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده، كما أجاز

[1] : حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر، جامعة البليدة، 2014، ص62.

القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية للقاضي في حالة القيام بأشغال البناء داخل المناطق السياحية أن يأمر بمطابقة الأشغال المنجزة لمخطط التهيئة السياحية أو بهدم ما تم إنجازه والأمر بإعادة المكان إلى حالته السابقة.[1]

المبحث الثاني: الدور الإيجابي للقاضي في حماية البيئة

المطلب الأول: القاضي المدني وحماية البيئة

يتمثل الجزاء المدني في التعويض عن الأضرار التي تمس بالبيئة، إلا أن هذا الضرر له خصائص معينة مما يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة، وهنا تبدو مهمة القضاء صعبة من حيث كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

فإذا كانت هناك بعض الصعوبات في تحديد ورسم الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية بوجه عام، كتحديد المراد بالخطأ، وأنواعه وحالات انتقائه، وتحديد المفهوم الدقيق للضرر، وشروطه وأنواعه، وبيان معنى العلاقة السببية، وتمييزها عن الخطأ، وعوارضها، وتعدد الأسباب وتسلسل الأضرار، إلا أن تلك الصعوبات تأخذ مدى وطبيعة ذاتية في خصوص المسؤولية عن الأضرار البيئية.

هذا ما يؤدي إلى وجود عقبة في سبيل حصول المضرور من تلوث البيئة أو غيره من مظاهر التعدي على البيئة، على التعويض اللازم لجبر الضرر.[2]

[1] :حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص63.

[2] : حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص64.

الفرع الأول: المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري، فإننا لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون البيئة 10/03 والقوانين الخاصة الأخرى، ولهذا لابد من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني.

والملاحظ أن نظرية الحق في القانون المدني، وخصوصا فيما يتعلق بالحقوق المالية، لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي، وبالتالي فإن الأشجار والحيوانات والكائنات الحية وغيرها من الأجناس طبقا لنص القانون المدني، ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق، ولو افترضنا وجود هذا الحق، فإنها لا تستطيع ممارسته من خلال رفع الدعوى والمطالبة بحماية القضاء.

أمام هذه الإشكالية، لجأ المشرع الجزائري بمقتضى قانون 10/03[1] إلى السماح للجمعيات المعتمدة قانونا، برفع الدعاوى أما الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، كما يمكن للأشخاص الطبيعين المتضررين تفويض هذه الجمعيات من أجل أن ترفع باسمهم دعوى التعويض.

ولقد خول المرسوم التنفيذي 276/98 مفتشي البيئة للولايات تمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، بحيث سمح لهم برفع الدعاوى القضائية دون أن يكون لهم تفويض خاص لذلك.

لكن تبقى الإشكالية مطروحة في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ذلك أن تحديد أساس هذه المسؤولية تكتسي أهمية بالغة، فإلى جانب الأشكال المتعارف عليها في مجال المسؤولية المدنية، وأمام استفحال الأضرار البيئية، واتخاذها

[1] : القانون 10/03 القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

لأشكال جديدة لم تكن لتعرف من قبل، ولصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات البيئية، وقع جدال فقهي حول أساس هذه المسؤولية.

فهناك جانب من الفقه نادى بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية، والتي يكون فيها الخطأ هو قوام المسؤولية التقصيرية، ويتمثل هذا الخطأ في الإخلال بالتزام قانوني مقرر بمقتضى القوانين واللوائح، والخطأ يكون أيضا قوام المسؤولية العقدية على أساس أنه إخلال بالتزام تعاقدي.

إلا أن ظاهرة تلوث البيئة والأشكال المختلفة التي يتم بها هذا التلوث، حالت دون تطبيق المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية في الصور المعروفة، مما دفع بالفقه إلى الإقرار بعدم كفاية تقنيات المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي، و ضرورة الخروج عنها في بعض الأحيان أو البحث عن سبل تطوير أحكامها وقواعدها بما يضمن مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة. [1]

وكنتيجة لذلك تم الاعتماد على نظرية الالتزام بحسن الجوار أو تحمل الأضرار المألوفة للجوار، وكذا نظرية عدم التعسف في استعمال الحق. [2]

إن نفس الاعتبارات أدت إلى تطبيق تقنيات قانونية أخرى لترتيب المسؤولية في مجال حماية البيئة، منها على سبيل المثال: المسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية عن فعل الأشياء والمسؤولية عن الأنشطة الخطرة وهي جميعها تقوم على أساس و جود مسؤولية مفترضة بحكم القانون.

[1] : حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2012، ص43.

[2] : حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص44.

إن صعوبة تقرير المسؤولية في مجال حماية البيئة لم تظهر على الصعيد الداخلي فقط، بل ظهرت أيضا على الصعيد الدولي، حيث حرصت الاتفاقيات الدولية المختلفة، مثل اتفاقية بروكسل لسنة 1962 المنظمة للمسؤولية المدنية لمستخدمي " السفن الذرية"على الابتعاد عن الخطأ كأساس لترتيب المسؤولية، وأكدت على أن الكوارث الطبيعية ليست سببا للإعفاء من مسؤولية التلوث البيئي، واقتصرت بالقول أن المسؤولية في هذه الحالة تكون "مسؤولية قضائية" بالنظر لصعوبة وضع تعريف جامع للتلوث، وقد سار الاتجاه إلى وضع تعريف للتلوث لا يأخذ بعين الاعتبار خطأ الإنسان أو نشاطه، فعد التلوث كل ما من شأنه أن ينال من التوازن البيئي حتىوا ٍن لم يكن بإرادة الإنسان أو بخطئه، وفي نفس السياق سار الاتجاه على اعتبار الضرر البيئي الحال والمستقبلي كذلك موجبا للتعويض.

بل هناك بعض الفقهاء من ذهب إلى أبعد من ذلك، معتبرا أن المتضرر هو الذي له الحق في اختيار أساس المسؤولية عن الضرر البيئي، إما أن تقوم على أساس الخطأ، أو على أساس نظرية حسن الجوار أو المسؤولية عن فعل الأشياء.[1]

ونتيجة لهذه التطورات اهتدى للفقه أن هناك مجال لتطبيق نظريتين:

الأولى: وهي نظرية التعسف في استعمال الحق.

والثانية: وهي نظرية المخاطر، والتي تقوم على أساس كفاية تحقق الضرر دون النظر إلى الخطأ ويعبر عنها أيضا بنظرية تحميل التبعة أو "الغرم بالغنم"، وهي التي كانت وراء ظهور مبدأ "من يلوث فعليه الإصلاح" و"مبدأ الملوث الدافع".

[1] : بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 2004-2005، ص74.

وفي النهاية نخلص إلى القول أنه من الصعب تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، لكونه ما زال محل خلافات فقهية، إذ لم تحسم بعد هذه المسألة، وهذا كله راجع للطبيعة الخاصة التي يتسم بها هذا الضرر البيئي.

ومهما يكن فإن تقرير المسؤولية يؤدي إلى منح التعويضات المالية، والتي لا تلقى ترحيباً واسعاً في مجال حماية البيئة، لأن خير تعويض في هذا المجال هو إعادة التوازن البيئي.[1]

الفرع الثاني: انعكاسات المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية

إذا تحقق الضرر يثبت حق المتضرر في التعويض، وكما سبق و أن أشرنا فالتعويض لا يلقى ترحيباّ كبيراّ في مجال الأضرار البيئية، ذلك أن الهدف هو ليس جبر الضرر عن طريق التعويض، وا ٍنما هو الحد من الانتهاكات البيئية.

ومهما يكن الأمر فالتعويض هو الأثر الذي يترتب على تحقق المسؤولية، ومتى تحقق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به.

والتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين: فقد يكون عيناً أو نقداً، إلا أنه أعطي للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض، تبعا لطبيعة الضرر وظروف القضية، فهناك أضرار تمكن المتضرر من طلب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وعلى المحكمة في هذه الحالة الحكم بهذا الشكل من أشكال التعويض و هو ما يسمى بالتعويض العيني.

[1] : بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص75.

وفي أحيان أخرى يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أمراً مستحيلاً، وفي مثل هذه الحالة يتم جبر الضرر بالنقود وهو ما يسمى بالتعويض النقدي.

أولا: التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وهذا النوع من التعويض هو الأفضل خصوصاً في مجال الأضرار البيئية، لأنه يؤدي إلى محو الضرر تماما وذلك بإلزام المتسبب فيه بإزالته، وعلى نفقته خلال مدة معينة.

ولقد نص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة[1] 164 من القانون المدني التي تنص:" يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و[2]181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينياً، متى كان ذلك ممكناً ".

إلا أن ما يلاحظ أن المشرع الجزائري وفي قانون البيئة، نجده قد اعتبر أن نظام إرجاع الحال إلى ما قبل مرتبط بالعقوبة الجزائية، و هوما نصت عليه مثلا المادة 102 من قانون البيئة 10/03 التي جاء فيها:" يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص...كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده".

وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي اعتبر نظام إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل عقوبة ينطق بها القاضي المدني أو القاضي الجزائي.

[1]: المادة 164 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في13 مايو سنة 2007 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2]: المادتين 181 و 182 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في13 مايو سنة 2007 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

لكن من جهة أخرى ومادام أن المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، فإنه يجب على القاضي المدني في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية ومن ثمة يمكن له الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل في كل الأحوال الذي يكون ذلك ممكنا.[1]

ثانيا: التعويض النقدي

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر، حيث تحدد المحكمة آلية الدفع، ويلجأ القاضي إلى التعويض النقدي خصوصا في مجال الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، كون أن الضرر يكون نهائياً لا يمكن إصلاحه، كأن ترتطم ناقلة نفط في مياه البحر فتؤدي إلى القضاء على كل الكائنات البحرية، ففي مثل هذه الحالة يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل وقوع الضرر.[2]

ومن الناحية العملية، قد يكون العامل الاقتصادي هو السبب في اختيار القاضي لطريقة التعويض النقدي عن الضرر البيئي، بسبب التكلفة الباهضة التي قد تتطلبها طريقة التعويض العيني، حيث يمتنع قضاء كثير من الدول الحكم بالتعويض العيني بسبب الآثار الاقتصادية التي قد تترتب على اتباع هذا الأسلوب، إضافة إلى اختلافها مع التوجهات نحو تشجيع الاستثمار.

[1] : سلمي محمد إسلام،الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015-2016، ص 13.

[2] : حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سبق ذكره، ص49.

ومن أمثلة ذلك: التلوث الناجم عن مصانع الفوسفات بسبب تطاير الغبار والغازات السامة، فقد يكتفي القاضي بالتعويض النقدي لأن الشركة قادرة على دفع النقود، وقد يقرر القاضي إلزام الشركة بتركيب مصافي, إلا أنه لا يستطيع الحكم بإزالة المصنع لأنها تعد رافداً اقتصاديا هاماً لخزينة الدولة.[1]

وطبقا للقواعد العامة يشمل تقدير التعويض على عنصرين: هما الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فاته، ولا يدخل في تقدير التعويض أن يكون الضرر متوقعا أو غير متوقع، ففي المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض كل ضرر متوقعاً كان أم غير متوقع.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التعويض الكامل للضرر، والذي يعني أن التعويض يجب أن يغطي كل الضرر الذي أصاب المتضرر، سواء كان الضرر ماديا أم معنويا.

إن القضايا الخاصة بحماية البيئة في القضاء الجزائري قليلة جداً، وهذا راجع لعدة أسباب منها انعدام تكوين و تخصص القضاة في المنازعات البيئية لكونها منازعات ذات طابع تقني متشعب، تحتاج إلى خبرة المختصين الذين يستعين بهم القاضي للفصل في النزاع.[2]

ففي القضاء الإداري وفي مجال دعوى الإلغاء، التي يقوم فيها القاضي برقابة مشروعية القرار الذي اتخذته الإدارة بصفة انفرادية، نجد بعض القضايا خصوصاً في رقابة القاضي على تسليم رخصة البناء في مجال التهيئة والتعمير، ونشير في هذا الصدد إلى قرار المحكمة العليا القاضي بضرورة فحص ومعاينة البناء الذي من شأنه أن يلحق خطورة بالصحة العامة أو الأمن العام لرفض إعطاء رخصة البناء.

[1] : حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص50.

[2] : تونسي صبرينة، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2014، ص 10.

أما في مجال المسؤولية الإدارية أو القضاء الكامل، نشير إلى قرار المحكمة العليا القاضي بأنه إذا لم تتخذ السلطات العمومية أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول الأماكن التي تسبب أضراراً، فإنها تكون مسؤولة عن التعويض، وذلك في قضية تتلخص وقائعها في سقوط طفلين في بركة مملوءة بمياه قذرة تسببت في وفاتهما وأثبت محضر المعاينة أن السلطات العمومية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي لم يتخذ أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول هذه البركة خاصة وأنه شيدت بنايات بقربها.[1]

المطلب الثاني: القاضي الجنائي وحماية البيئة

يتمثل الجزاء الجنائي في توقيع العقوبة على الجانح البيئي، وتتفق الجريمة البيئية مع باقي الجرائم في ضرورة توفر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

كما أنه وبالنظر إلى طبيعة الجريمة البيئية فقد خولت القوانين الخاصة لبعض الجهات تحريك الدعوى العمومية، وذلك بجانب الشرطة القضائية، أما العقوبات فنجدها مبعثرة في عدة قوانين.

الفرع الأول: معاينة الجرائم البيئية

استحدث المشرع في قانون المتعلق بالمياه شرطة المياه والذين يعتبرون أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية يؤدون اليمين القانونية، ويؤهلون بالبحث ومعاينة مخالفات التشريع الخاص بالمياه، ولقد منحهم هذا القانون سلطة الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم أن يطلبوا الإطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم، ويمكنهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة

[1] : لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2011-2012، ص 71.

المساس بالأملاك العمومية للمياه، أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص، ولهم الحق في طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم لممارسة مهامهم.

إلا أنه وبالرغم من هذا العدد الكبير لمعايني الجرائم البيئية، فإن التجربة والواقع أثبتا وجود صعوبات جمة تعترضهم بمناسبة أداء مهامهم، سواء تعلقت بنقص التأهيل العلمي المتخصص لبعض الأسلاك أو قد تعود لضعف الإمكانيات المتاحة.

ولعل أهم جهاز أنيط له مهمة معاينة الجرائم البيئية هم مفتشوا البيئة، فلقد نصت أحكام قانون البيئة 10/03[1] على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشوا البيئة، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها، أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في قوانين أو نصوص تنظيمية أخرى تهتم بالبيئة.

ولقد حدد المشرع إجراءات تعيين مفتشي البيئة وكذا مهامهم التي يباشرونها بعد أداءهم لليمين القانونية أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية.

أما عن أهم اختصاصات مفتشوا البيئة فهي تتمثل في:

- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة و في كل مجالاتها الحيوية الأرضية الجوية، الهوائية، البحرية، وهذا من جميع أشكال التلوث.

- مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به، وكذا شروط معالجة النفايات أيا كان نوعها ومصدرها، ومراقبة مدى احترام شروط إثارة الضجيج.

- التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة، كالمواد الكيماوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.

ويوضع مفتشوا البيئة تحت وصاية وزير البيئة، الذي بإمكانه هو أو الوالي المعني أن يسند لهم أية مهمة في المجال البيئي.

[1] : القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها والتي يجب أن تحتوي على:[1]

- اسم ولقب وصفة مفتش البيئة المكلف بالرقابة.

-تحديد هوية مرتكب المخالفة ونشاطه وتار يخ فحص الأماكن، اليوم، الساعة، الموقع والظروف التي جرت فيها المعاينة، والتدابير التي تم اتخاذها في عين المكان.

- ذكر المخالفة التي تمت معاينتها والنصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل .

ويلزم القانون مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال 15 يوما من تاريخ إجراء المعاينة، كما ترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر، وهذا تحت طائلة البطلان[2].

وتجدر الإشارة بأن لهذه المحاضر حجية إلى غاية إثبات العكس، وللاعتداد بهذه الحجية يشترط في المحضر:

- أن يكون صحيحا ومستوفيا لجميع الشروط الشكلية.

- أن يكون قد تم تحريره من طرف مفتش البيئة ويكون داخلا في اختصاصاته، وأن لا يحرر فيه إلا ما قد يكون عاينه.

-عدم تجاوز الصلاحيات المحددة لمفتش البيئة.

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية للجرائم البيئية

تمارس النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع، وهذا كأصل عام، إلا أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذاً بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية، فيحق لكل متضرر من نشاط غير بيئي تحريكها، إلا أن أهم جهة خول المشرع لها أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة

[1] : عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سبق ذكره، ص262.

[2]: المادة 112 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

العامة في قانون البيئة 10/03 [1]هي الجمعيات البيئية، وهذا ما من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر للمتابعة الجزائية.

وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تتفرد بمباشرتها، حتى ولو تم تحريكها من طرف جهات أخرى.

ولا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي إلا مراعاة المسائل الآتية:

-تنسيق التعاون وا ٍحداث تشاور مستمر بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية، فلقد تطرح أحيانا مسألة جهل التشريعات الخاصة ببعض المجالات البيئية، لاسيما النصوص التنظيمية من طرف أعضاء النيابة، فمثلا قد يتطلب القانون إجراءات إدارية وشروط محددة لممارسة نشاط قد يضر بالبيئة، ونتيجة عدم الإلمام قد تأمر النيابة العامة بحفظ الملف معتقدة عدم توافر الركن المادي للجريمة.

- تأهيل أعضاء النيابة العامة، لاسيما في مجال الجنوح الاقتصادية والجنوح البيئية، عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية والأحكام التنظيمية في هذا المجال، والتي غالبا ما لا تنشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها.

- تحسيس أعضاء النيابة العامة بأهمية المجال البيئي، وبخطورة الجنوح البيئية الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها، فيكون لها الحق في التقاضي بأن تتأسس طرفا مدنيا في المسائل الجزائية والتي تمس المجال البيئي، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، كما يمكن أن تفوض من طرف الأشخاص

[1] : القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المتضررين لرفع الشكاوى وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائي. [1]

ولكن رغم الجهود المبذولة من طرف الجمعيات البيئية، إلا أن دورها يظل ناقصا لعدة أسباب منها ضعف الإعتمادات المادية ونقص الوسائل المتاحة، إلى جانب كون القضاء الجزائري لا يزال مترددا في التعامل مع هذه الأشخاص المعنوية على خلاف نظيره الفرنسي.

إن التدخل القضائي للجمعيات في المجال البيئي له ما يبرره، فإضافة إلى مساهمتها في الكشف عن الجنوح البيئية فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار التي تنجم عنه والعمل على نشر وعي بيئي، وتفعيل الدور الوقائي لحماية البيئة. [2]

[1] :http://www.feedo.net تم زيارة الموقع بتاريخ 2022/04/17، على الساعة 17:35

[2] : الموقع الإلكتروني السابق.

خلاصة الفصل:

و لقد حاولنا ذكر كل ما يمد بصلة للحماية القانونية للبيئة في الجزائر و ذلك بإيجاز مفيد ، حيث ذكرنا أهم التشريعات التي صدرت في الجزائر و صور الحماية القانونية للبيئة و نظراً للاتصال الوثيق بين الإنسان و البيئة كما بينا أن على الإنسان المحافظة عليها و هو العامل الرئيسي في ذلك ، فلا بد له من تطوير سلوكه و القضاء على بعض العوامل الأخرى التي من شأنها زيادة المشكل كالفقر و الجهل و ضعف التشريعات ، و جهل الإدارة بالمشاكل البيئية كما نلتمس من خلال تحليل النظام القانوني لحماية البيئة عدم وجود إدارة مركزية للبيئة و محلية طيلة ما يجاوز الثلاث عقود من الزمن منذ ظهور أول ندوة عالمية فيما يخص البيئة.

الخـــاتمـة

الخاتمة:

يمكن القول عن النظام القانوني الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري أنه قد وفق في كثير من الجوانب التي تناولها، أهمها القيود المفروضة على الحرية الاقتصادية للأفراد، من اشتراط الترخيص إلى الحظر والإلزام، حتى إلى سحب الترخيص وتوقيف النشاط، ولكن ذلك لا يمنع من توجيه بعض الملاحظات :

يمكن للإدارة المكلفة بحماية البيئة في الجزائر، سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي، أن يكون لها الدور الفعال أكثر من ما هي عليه الآن، وأن تخطو خطوات كبيرة في هذا المجال، وتقضي على جملة من المشاكل التي يعاني منها القطاع ، فقط إذا صبت اهتمامها أكثر على ترقية الجانب البشري وتأهيل كوادر القطاع للتعامل مع مختلف التحديات التي تطرأ في المجال، حيث أنه وباستقرائنا لجملة النصوص القانونية المتضمنة لتنظيم الهيئات المركزية والمحلية الفاعلة في القطاع ، نجدها أغفلت دائما الحديث عن الجانب التكويني للأفراد المنفذين لسياسة الدولة في هذا المجال.

-في ظل الغياب الشبه التام للتنسيق بين القطاعات وضعف التعاون في مجال حماية البيئة، بالإضافة إلى ضعف آليات الإدارة الرقابية وعدم ممارستها بالشكل الذي يكفل الحماية القانونية للبيئة.

- بالإضافة إلى ضعف دور الإدارة في الإعلام والتقرب من المتعاملين الاقتصاديين، وحتى من جمهور المواطنين، للتوعية والتحسيس بمخاطر بعض التصرفات الممارسة من قبلهم، وأثرها على الإنسان والبيئة، حيث يبقى المواطن يعاني دائما من الفجوة بينه وبين الإدارة.

- إقرار المشرع الجزائري جزاء جنائي من شأنه تحقيق الردع العام.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين والمراسيم والأوامر

1. القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

2. قانون 19/01المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وا ٍزالتها.

3. القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري.

4. قانون 12/05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 والمتعلق بقانون المياه.

5. القانون رقم 10/03 الذي يتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية الذي يضبط شروط حماية المناطق السياحية.

6. القانون رقم 07-05 المؤرخ في13 مايو سنة 2007 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

8. قانون 07/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالصيد.

9. الأمر 75/67 المؤرخ في 1975/9/26 المتعلق برخصة البناء رخصة التجزئة.

10. القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتمم لقانون التهيئة والتعمير.

11. المرسوم رقم 175/91 [1]المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير.

12. القانون رقم 03/03 الذي يتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية الذي يضبط شروط حماية المناطق السياحية.

13. المرسوم التنفيذي رقم 148/08 الصادر بتاريخ 25 ماي2008الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية.

14. المرسوم التنفيذي رقم 367/06 مؤرخ في 2006/10/19، يحدد شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية.

15. قرار وزاري مؤرخ في 10مارس 2008 يحدد شروط و محتوى رخصة قنص الفحول، ومنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات.

16. المرسوم 34/76 المؤرخ في 1976/02/20المتعلق بالعمارات الخطيرة و اللاّ صحية أو المزعجة.

17. المرسوم التنفيذي رقم 87/04 المؤرخ في 2004/04/05 نجد ينص على شروط وكيفيات الترخيص لاستغلال الغابات وشغلها وفقا لقانون الغابات.

18. المرسوم رقم 119/05 المؤرخ في 2005/04/11 جاء ليحدد القواعد المتعلقة بتسيير النفايات المشعة الصلبة، والسائلة، والغازات ،المنبعثة الناتجة عن كل نشاط يتصل بمواد نووية أو مشعة.

19. قانون 10/01 و التعلق بقانون الناجم.

20. المرسوم التنفيذي 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة.

21. قانون 09/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 و المتعلق بالولاية.

22. المرسوم الرئاسي رقم 01/96 المؤرخ في 05 جانفي 1996 و المتعلق بتعيين أعضاء الكومة.

23. المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

24. المرسوم التنفيذي 493/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 59/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996 والمتضمن المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها.

25. المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في17 ديسمبر2003 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولايات.

ثانيا: الكتب

1. أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة، دار الفكر والقانون، مصر، 2006.

2. أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية ، مطابع جامعة الملك سعود ،السعودية ،طبعة 1997.

3. زروقي ليلى وحمدي باشا عمر - المنازعات العقارية- دار هومه الطبعة سنة 2003.

4. عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014.

5. عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2004.

6. عبد الله سليمان،النظرية العامة للتدابير الاحترازية ،دراسة مقارنة،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر ،طبعة 1990.

7. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،الطبعة 1994 .

8. يحي عبد الغني ابو فتوح، أسسوا إجراءات جدوى المشروعات(بيئية،تسويقية،مالية) الإسكندرية:قسم المالية العامة، كلية التجارة 1999 .

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2012.
2. بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2005.
3. تونسي صبرينة، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2014.
4. رحموني محمود ، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير ، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق ، سطيف ، سنة 2016.
5. حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر، جامعة البليدة، 2014.
6. لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2011-2012.
7. بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 2004-2005.

8. حوشين رضوان، مذكرة لنيل شهادة الإجازة في القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2003-2006.

9. سلمي محمد إسلام،الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015-2016.

10. طواهري سامية , قاسمي فضيلة , آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة , مذكرة ماستر قانون إداري ,جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية ، 2011.

رابعا المجالات

1. اسماعيل سراج ،"حتى تصبح التنمية المستدامة"، مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ،ديسمبر 1993.

3. طه طيار، دراسة التأثير في البيئة، نظرة في القانون الجزائري - مجلة المدرسة الوطنية للإدارة عدد 01 طبعة الثالثة، 2010.

4. كربالي بغداد، حمداني محمد، استراتيجيات وسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر -مجلة علوم إنسانية، العدد 45، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية- جامعة، وهران، 2010.

خامسا :الملتقيات

شراف براهيمي، التنمية المستدامة من منظور بيئي والمؤشرات المركبة لقياسها، الملتقى الخامس، حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، جامعة سكيكدة أيام 12-11نوفمبر2008.

خامسا: المواقع الإلكترونية

http://www.feedo.net:

الفهرس

الواجهة.....

شكر وتقدير.....

الإهداء.....

مقدمة.....

الفصل الأول : الإطار العام لحماية البيئة

تمهيد

المبحث الأول: ماهية النظام القانوني لحماية البيئة.....7

المطلب الأول: مفهوم قانون حماية البيئة.....7

الفرع الأول: تعريف البيئة 7

الفرع الثاني: تعريف القانون الدولي لحماية البيئة وخصائصه.....8

المطلب الثاني: أنظمة حماية البيئة.....10

الفرع الأول: نظام الحظر والإلزام ونظام الترخيص.....10

الفرع الثاني: نظام دراسة التأثير.....23

المبحث الثاني: ماهية النظام الإداري لحماية البيئة.....25

المطلب الأول: الأجهزة المحلية والأجهزة المركزية.....25

الفرع الأول: الأجهزة المحلية.....25

الفرع الثاني: الأجهزة المركزية.....26

المطلب الثاني:فعالية الجمعيات والأفراد في حماية البيئة.....29

الفرع الأول: فعالية الجمعيات في حماية البيئة 29

الفرع الثاني: فعالية الأفراد في حماية البيئة.....30

خلاصة الفصل.....

الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة على انتهاك البيئة في التشريع الجزائري

تمهيد.....46

المبحث الأول: الجزاء القانوني المترتب عن مخالفة قوانين البيئة.....47
المطلب الأول: الجزاء الإداري 47
الفرع الأول: الإخطار وسحب الترخيص.....47
الفرع الثاني: توقيف النشاط والعقوبات المالية والجبائية.....49
المطلب الثاني: للجزاءات و التدابير المطبقة لحماية البيئة.....51
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 51
الفرع الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الاحتراز 58
المبحث الثاني: الدور الإيجابي للقاضي في حماية البيئة.....64
المطلب الأول: القاضي المدني وحماية البيئة 64
الفرع الأول: المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية.....65
الفرع الثاني: انعكاسات المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية.....68
المطلب الثاني: القاضي الجنائي وحماية البيئة.....72
معاينة الجرائم البيئية..... 72
الفرع الثاني: المتابعة الجزائية للجرائم البيئية.....74
خلاصة الفصل.....77
الخاتمة.....79
قائمة المصادر والمراجع.....81.
الفهرس.....
الملخص.....

مـلخص مذكرة الماستر

إن إستقراء النصوص القانونية المنظمة للبيئة يبين جلياً إهتمام الدولة فمنذ بداية الألفية والمنظمة البيئية تعمل على تطبيق إعلان الأمم المتحدة شهر سبتمبر 2000 للتنمية والذي من بين أهدافه حماية البيئة في معظم الدول المصادقة عليه.

فكان لزاما على الحكومة الجزائرية أن تسن القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، كما وفر المشرع الجزائري من خلال العديد من القوانين من أجل حماية البيئة بمختلف صورها وأشكالها، وأخيرا حماية جزائية ضد كل إعتداء من شخص طبيعي أو معنوي يخل بالتزامات حددها القانون أو يرتكب سلوكات مخالفة له. وعليه يتطلب موضوع البحث معالجة كل من أصناف الحماية البيئية في القانون الجزائري . للعلاقة بين الأنشطة والهيئات المكلفة بتوفير الحماية للبيئة في القانون الجزائري .

الكلمات المفتاحية:

- حماية البيئة – الجزاء المدني – الجزاء الجنائي – التشريع الجزائري

Abstract of The master thesis

The extrapolation of the legal texts regulating the environment clearly shows the interest of the state. Since the beginning of the millennium, the environmental organization has been working to implement the United Nations Declaration of September 2000 for Development, which among its objectives is to protect the environment in most ratified countries.

It was necessary for the Algerian government to enact Law No. 03-10 of July 19, 2003 relating to the protection of the environment within the framework of sustainable development. The Algerian legislator also provided through several laws for the protection of the environment in its various forms and forms, and finally, penal protection against every assault by a natural person. or moral breach of obligations specified by the law or commits behavior in violation of it. Accordingly, the research topic requires addressing each of the types of environmental protection in Algerian law. For the relationship between activities and bodies charged with providing protection for the environment in Algerian law

keywords:

environment protection -criminal penalty

-Civil Penalty- Algerian Legislation